

من وزير المالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي لنشاط خطاط
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 08 جانفي 2014

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي المطبق على نشاطکم المتمثل خاصة في إعداد وكتابة اللافتات واللوحات الضوئية، التسفير، الطباعة، المشاركة في حملات تحسيسية، بيع اللوازم والطوابع الإدارية...، يشرفني إعلامکم بما يلي:

I. في مادة الضريبة على الدخل

تخضع المداخل المحققة من نشاطکم المبيّن أعلاه للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية. وتستوجب الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي بنسبة 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع و2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى دون أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 150 دينار.

وتخضع المبالغ الراجعة لكم مقابل إسداء الخدمات وبيع اللوازم المذكورة أعلاه للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية. ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل أو من الأقساط الإحتياطية المستوجبة عليكم لاحقا، وفي صورة وجود فائض يمكن المطالبة باسترجاعه.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا يخضع الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري للأداء على القيمة المضافة وذلك باعتبار أن الضريبة التقديرية تحريرية من الأداء على القيمة المضافة.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي